



تعليمات رقم ١ / السنة ٢٠٠٢  
خاص بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان العراق

المادة الأولى : اجازة حفر بئر مائي :

أ. اجازة حفر الآبار المائية ذات النفع العام :

١. تأييد من الجهة الطالبة تؤيد وجود مصلحة عامة من حفر البئر .
٢. تحديد الغرض من حفر البئر ، كالشرب ، الزراعة ، الصناعة أو غيرها .
٣. تتولى مديريات المياه الجوفية في المحافظات بعد أحالة الطلب اليها من قبل الجهات الادارية المختصة بدراسته و رفعه الى المديرية العامة للري و الموارد المائية مشفوعة برأيها و توصياتها .
٤. يتم تدقيق المعلومات بضمنها المعلومات الهيدروجيولوجية من قبل لجنة مختصة في المديرية العامة المذكورة وفي حالة مطابقتها للشروط يتم المصادقة عليها .

ب. اجازة حفر بئر للقطاع الخاص :

تتبع الاجراءات التالية لمنح الاجازة :

١. تقديم طلب معنون الى الجهات الادارية المختصة .
٢. تتولى مديريات المياه الجوفية في المحافظات بدراسة الطلب و اجراء الكشوفات المختصة الهيدروجيولوجية و تثبيت المعلومات و التوصيات بشأن الموقع و رفعها الى المديرية العامة المذكورة مرفقة صورة الطلب و مرتسم الأرض للموافقة عليه من عدمه .
٣. ابراز تأييد من المديريات العامة للزراعة في المحافظات بخصوص الآبار الزراعية تؤيد كون الأرض زراعية و تأييد من الجهات المعنية المختصة بالنسبة للأراض غير الزراعية .
٤. بيان الراي في الحصص المائية و تثبيت مسافة أقرب بئر او مصدر مائي من القطعة المراد حفر البئر فيها مع التقييد بالمسافات المتبعة في الدراسات الهيدروجيولوجية للأحواض المائية المرفق بهذه التعليمات .
٥. بيان شمول القطعة المراد حفر البئر فيها بأعمال الأستصلاح أو تعرضها لشبكات الري والبزل .
٦. يتحمل صاحب الطلب كافة الرسوم القانونية المقررة .

المادة الثانية :

اجازة الحفارين و أجهزة الحفر :  
أ. اجازات حفاري الآبار المائية و أجهزتهم .

www.mojkurdistan.com



١. لا يجوز للحفار القيام بأي عمل من أعمال الحفر الا بعد حصوله على اجازة ممارسة المهنة الصادرة من المديرية العامة المذكورة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .
  ٢. يقدم الطلب الى المديرية العامة المذكورة .
  ٣. يلزم الحفار بتقديم كشف بأجهزة الحفر و ملحقاتها التي يستعملها و يتم تدقيقها من قبل لجنة مختصة .
  ٤. يجب أن تكون لديه خبرة عملية في اعمال الحفر أو لديه فني له خبرة في مجال الحفر .
  ٥. أن يكون لديه جيولوجي و عند تعذر ذلك يجب عليه الاستعانة بجهة استشارية مختصة في هذا الجانب بعد أبرزه الوثائق التي تؤيد ذلك .
  ٦. مدة الأجازة نافذة لسنة واحدة قابلة للتجديد بعد دفع الرسوم القانونية .
- ب. الشروط الواجب اتباعها في حفر البئر :

١. تقوم لجنة مختصة فنية في المديرية العامة المذكورة بدراسة المعلومات الهيدروجيولوجية لأي بئر يراد حفره وفق استمارة معدة لهذا الغرض .
٢. الألتزام بكافة الشروط الفنية التي تقررها المديرية العامة المذكورة .
٣. أستعمال المواد و الأدوات ذات المواصفات الجيدة حفاظاً على سلامة الحفر و العاملين ، وعلى مديريات المياه الجوفية في المحافظات إجراء الكشف و التفتيش للتأكد من سلامة المواد المستعملة .
٤. على الحفار تقديم المعلومات الهيدروجيولوجية و التحليل الكيماوية للمياه الى المديرية العامة المذكورة وفق الأستمارة المعدة من قبلها خلال مدة أقصاها شهر واحد من تأريخ أنتهاء الحفر .

#### المادة الثالثة :

أجازة ممارسة أعمال فحص الآبار المائية .

١. يتم منحها بناءً على طلب تحريري و بعد إجراء الكشف من قبل لجنة مختصة على اجهزة ومعدات طالب الأجازة .
٢. مدة الأجازة ، سنة واحدة قابلة للتجديد بعد دفع الرسوم القانونية المقررة .
٣. أن يكون لدى طالب الأجازة خبرة في اعمال الفحص أو لديه من يتولى ذلك .
٤. يتم الأشرف على أعمال الفحص من قبل جيولوجي .

#### المادة الرابعة :

أجازات مكائن وورش صيانة و نصب الآبار المائية و بيع المواد الاحتياطية :



١. على صاحب المكتب أو الورشة تقديم طلب للحصول على أجازة ممارسة أعمال الصيانة والنصب معنونة الى المديرية العامة المذكورة مشفوعة بالمستمسكات التي تؤيد قدرته و كفاءته للقيام بتلك الأعمال .
٢. يتم منح الأجازة بعد تأييد اللجنة المختصة .
٣. مدة الأجازة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد دفع الرسوم القانونية المقررة .

#### المادة الخامسة :

١. يستوفى مبلغ قدره (٢٥٠) مائتان و خمسون دينار كأجور كشف حفر بئر ارتوازي ذات النفع العام .
٢. يستوفى مبلغ (١٠٠٠) الف دينار كرسوم منح أجازة حفر بئر ارتوازي .
٣. يستوفى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار كأجور كشف أجهزة حفر للقطاع الخاص .
٤. يستوفى مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار كرسوم منح أجازة حفر للقطاع الخاص .
٥. يستوفى مبلغ قدره (١٠٠٠) الف دينار كرسوم تجديد اجازة الأجهزة .
٦. يستوفى مبلغ قدره (١٠٠٠) الف دينار كرسوم منح أجازة ممارسة مهنة الفاحص و تجديدها و (٥٠٠) خمسمائة دينار كرسوم منح أجازة المكاتب و الورش و تجديدها .
٧. يستوفى مبلغ قدره (٢٠٠) مائتان دينار كأجور كشف من مكاتب تصليح و بيع المواد الاحتياطية لطواقم الأبار .
٨. يستوفى مبلغ قدره (٥٠٠) خمسمائة دينار كأجور الجيولوجيين المتعاقدين مع اصحاب اجهزة الحفر .

#### المادة السادسة :

١. يغرم الحفار مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عند حفر بئر دون الحصول على الأجازة و تضاعف الغرامة عند التكرار اضافة الى حجز المكائن و الأجهزة المستخدمة .
٢. يغرم الحفار مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار و لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار عند مخالفة البند /٤ من الفقرة /أ و البنود (١،٢،٣،٤) من الفقرة / ب من المادة الثانية من هذه التعليمات و يضاعف المبلغ في حالة تكراره المخالفة و تسحب الأجازة الممنوحة له .
٣. يغرم الحفار و الجهة المستفيدة بالتضامن مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار و لا يزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار و تسحب منه الأجازة لمدة سنة واحدة في حالة قيامه بحفر بئر دون استحصال الموافقات الأصولية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٤. على مديريات المياه الجوفية تقديم تقارير دورية الى المديرية العامة المذكورة تتضمن متابعة أعمال الحفارين و الفاحصين و مكاتب وورش النصب و الصيانة لأتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بحق المخالفين لها .



٥. تشكل لجنة برئاسة مدير الدائرة القانونية في ديوان وزارة الزراعة و الري تتولى التحقيق في مخالفات و تطبيق أحكام هذه التعليمات .

٦. يتم أستحصال الغرامات المفروضة على المخالفين وفق احكام القانون رقم /٥٦ لسنة ١٩٧٧ - قانون تحصيل الديون الحكومية .


المادة السابعة :

تلغى تعليمات رقم / ١ لسنة ١٩٩٥ و لا يعمل باي نص يتعارض و احكام هذه التعليمات .

المادة الثامنة :

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كردستان .

وزير الزراعة و الري لأقليم كردستان



نُهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com